

على الثوب الظاهر لكن لا يسيل لو غصير لا يتخس لا
 رأس شاة متلطح بدم اخرق وزال عنه الدم فالتخذ
 منه مرقه جاز والحرق كالغسل سلطان جعل
 الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا
 ولو دفع الاراضي المنلوكة الى قوم ليغطوا
 الخراج جاز ولو نوي قضاء مضانك ولم يعين
 اليوم صح ولو عن رمضانين كفضله الصلاة
 صح وان لم يتو او صلاة او اخر صلاة عليه
 ائبلع براق غيره كقر لو صدقية والآلا
 قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج توذن من شد
 فقالت شدم لم ينعد خويشتن رازن
 من كرداندي فقالت كره انيدم وقال بديرفتم
 ينعد دختر خويش را بيس من رزاني داشتي
 فقال داشتم لم ينعد منغها زوجها عن الدخول
 عليها وهو يسكن معها في بيتها شتوز ولو سكن
 في بيت العصب فامتنعت منه لا قالت لاسكن
 مع امتك واريد بيتا على جارك ليس لها ذلك قالت

قالت

قالت مر اطلاق ده فقال دارة كبر وكبره كبر او
 قال دارة باد وكبره باد يسوي ولو قال ادهات
 وكبره است يقع نوي اوله ولو قال دارة انكار
 وكبره انكار لا يقع وان نوي وي مران شايده
 قيامت او همت عمر لا يقع الابنته حيلة زنان
 كن اقرار بالثالث حيلة خوشن كن لا كابين
 ترا بخشيدم مران بخنك باز داد ان طلقها سقط
 المهر والا لا قال لعبدك يا مالك اولامته انا
 عبدك لا يعنى بر من سوكن دست كي اين كار
 نكتم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
 سوكن دست بطلاق لزمه ذلك فان قال
 قلت ذلك كذا لا يصدق وان قال مراسو
 كند خانه است كي اين كار نكتم فموا اقرار باليمين
 بالطلاق قال للبايع بها بارده فقال البايع
 باردهم يكون فسح البيع العقار المننازع فيه
 لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار
 لافي ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذ قضى لها